

عِدَّةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَقَانُونِ الْأُسْرَةِ الْجَزَائِرِيِّ

Man's Iddah between Islamic Jurisprudence and Algerian Family Law

خالد ضو *

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)، k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021 /02 /24 تاريخ القبول: 2021 /03 /13 تاريخ النشر: 2021 /06 /30

ملخص:

يدرسُ هذا البحثُ مسألةً فقهيةً تتمثل في ارتباط الرجل بعِدَّة مُطَلَّقَتِهِ في زواجه، وتهدفُ الدِّراسةُ إلى بيان حكم إلزام الرجل بالانتظار مدة العدة حتى يتزوج، وبيان مدى صحة تسمية هذه المدة بعدة الرجل، كما يهدفُ إلى بيان حالات عدة الرجل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنَّ مصطلح عِدَّة الرجل يُطلق مجازًا، وهي حالات خاصة يُلزم فيه الرجل بانتظار عِدَّة مُطَلَّقَتِهِ حتى تنقضي ليتزوج، وهما حالتان أساسيتان: الأولى له أربع زوجات طلق إحداهنَّ، والثانية طلق زوجته وأراد الزواج بمن يحرمُ جمعها معها.

الكلمات المفتاحية: الطلاق؛ عِدَّة الرَّجُل؛ موانع الزواج؛ جمع الأختين؛ الزواج بالخامسة.

Abstract:

This research studies a jurisprudential issue that is represented in the relationship of a man to iddah of his divorced women in his marriage, and the study aims to explain the ruling on obliging a man to wait period of iddah until he marries, and to show the validity of naming this period with the man's iddah. It also aims to explain cases of man's iddah in Islamic jurisprudence and Algerian family law. One of the most important findings of the study is that the term a man's iddah is used metaphorically. In addition, they are special cases in which a man is obliged to wait period iddah of his divorced woman to expire, in order to married.

And these are two basic cases; The first: has four wives, one of whom has divorced, and the second: divorces his wife and wants to marry someone who is forbidden to have with her.

Keywords: divorce; man's iddah; marriage impediments; gathering two sisters; marriage to the fifth.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد: فإن الشريعة الإسلامية وضعت حدودا للزواج وشروطا دقيقة يحرم مخالفتها، وتابعتها القانون الجزائري في ذلك، ومن أهم الحدود العدة؛ إذ تلزم المطلقة والمتوفى عنها زوجها بمدة تريض فيها فلا تزوج، سعيًا لعدم تخالط الأنساب أو وقوع الشبهات فيها.

سارت الشريعة الإسلامية في حفظ حدود الزواج إلى أبعد من عدة المرأة، حيث ألزمت الرجل أيضا في حالات معينة بأن يتريض مدة قبل الزواج، ويمكن القول بأنها عدة للرجل مجازًا وتكون مماثلة لعدة من طلقها في حالات معينة سيأتي بيانها إن شاء الله، ويُستعمل هذا اللفظ غالبا على سبيل اللغز الفقهي، وهذه الدراسة تتعلق بمسألة مدة تريض الرجل وحالاتها وأحكامها.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكر منها:

- كونه مقارنا بين الفقه الإسلامي والقانون؛ فيساهم في إثراء الآراء القانونية.
- تعلقه بحدّ مهم من حدود الزواج وهو موضوع العدة.
- دراسته للغز من الأغاز الفقهية ألا وهو ما يسمى "عدة الرجل".
- تعلقه بموضوع قلّ ما يُثار، ويراه الكثير من الناس غريبا.
- تحليله لبعض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع واستقراء الحكم من خلالها.

إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

- ما الحالات التي يجبُ فيها على الرجل الانتظار حتى تنقضي مدة العدة حتى يتزوج؟
- ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الآتية:
- ما مدى صحة تسمية "عدة الرجل"؟
- ما الحالات التي ينتظر فيها الزوجة مدة العدة ليتزوج؟
- ما علة إلزام الرجل بالانتظار في هذه الحالات؟
- هل انتظار الرجل مدة حتى يتزوج تكون في الطلاق الرجعي فقط؟

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- بيان حكم إلزام الرجل بالانتظار مدة العدة حتى يتزوج.
- بيان مدى صحة تسمية هذه المدة بعدة الرجل.
- بيان حالات عدة الرجل في الفقه الإسلامي وأحكامها.
- تحليل المواد من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بمنع الرجل من الزواج مدة معينة.

عنوان البحث وحدوده:

إنّ هذا الموضوع تطرّق له الكثير من الفقهاء؛ كما سيردُ في متنه إن شاء الله، والبعض منهم اعترض على تسميته "عدة الرجل"، وسيأتي بيان أسباب اعتراضهم، وإنما جعلتها في العنوان عمداً؛ ليكون لافتاً للنظر، وحين يطلّع عليه القارئ سيجدُ فيه كفايته من التسمية إلى الحالات والأحكام.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث والمحافظة على حدوده؛ جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، تتقدّمها مقدّمة، وتليها خاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

المبحث الأول: تعريف العدة وبيان تأثيرها على الرجل.

المطلب الأول: تعريف العدة ومق دارها.

المطلب الثاني: عدة الرجل ومق دارها.

المبحث الثاني: حالات ارتباط زواج الرجل بالعدة.

المطلب الأول: تطليق إحدى الزوجات الأربع وطلب الخامسة.

المطلب الثاني: تطليق الزوجة وطلب من يحرم جمعها معها.

4. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبعض التوصيات من خلالها.

7-1. منهج الدراسة:

أنتهج في هذا البحث عدة مناهج؛ وذلك كالآتي:

- المنهج الوصفي: وذلك في وصف أحكام العدة وبيان حالاتها.

- المنهج التحليلي: وذلك في تحليل بعض النصوص الشرعية والقانونية للوصول إلى نتائج البحث.

- المنهج المقارن: وذلك في المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بالمسألة المدروسة.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بالانتقال من بعض الجزئيات إلى إطلاق الأحكام.

المبحث الأول: تعريف العِدَّة وبيان تأثيرها على الرجل:

إنَّ لفظ العِدَّة شائع الاستعمال معروف المقصد وهو من أحكام النساء، وبمجرد إطلاقه يُعرف معناه، أو يُتوقَّع، وسيأتي في العناصر القادمة التأصيل اللغوي للمصطلح وتعريفه وبيان اختلاف مدَّة العِدَّة باختلاف الحالة، كما سيأتي بيان تأثير العدة على بعض أحكام الرجال.

المطلب الأول: تعريفها العِدَّة ومقدارها:

العِدَّة لغةً:

العِدَّة جَمَاعَةٌ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ يُقَالُ: رَأَيْتُ عِدَّةَ رِجَالٍ وَعِدَّةَ نِسَاءٍ. والعِدَّة: مصدر عدت عدت الشيء عدا وعدة. والعدة عِدَّةُ الْمَرْأَةِ شَهْرًا كَانَتْ أو أَقْرَاءَ أو وَضِعَ حَمْلٌ كَانَتْ حَمْلَتُهُ مِنَ الَّذِي تَعَدَّتْ مِنْهُ. يُقَالُ: اعْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ عِدَّتَهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَمِنْ تَطْلِيْقِهِ إِيَّاهَا اعْتِدَادًا. وَجَمَعَ الْعِدَّةَ عِدَدًا، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْعَدِّ.¹

والعِدَّةُ مِنْ قَوْلِكَ: عَدَدْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا أَحْصَيْتَهُ، فَسُمِّيَتِ الْعِدَّةُ عِدَّةً مِنْ أَنَّهَا مُحْصَاةٌ، لِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا.²

والعِدَّةُ مقدار ما يعد، ومبلغه³، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: 185].

العِدَّةُ اصطلاحاً:

وردت للعِدَّةُ جُمْلَةٌ من التعاريف متقاربة إلى حدٍّ كبير، لكن يزيد بعضها على بعض في التفصيل؛ ومن تعاريفها:

- العِدَّةُ: هي تَرْبِصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.⁴

1- أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج 1، ص 69.

2- أحمد بن فارس القزويني، حلية الفقهاء، ص 183.

3- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 243.

4- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 148.

- العِدَّة: تَبْرُص يلزم المرأة عند زوال النكاح، ويقال تَبْرُص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعا عن فرقة وفاة.¹
 - العِدَّة تَبْرُص وانتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة.²
 - العِدَّة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه.³
- مقدار العِدَّة:

يختلف مقدار العِدَّة باختلاف سببها وصفة المعتدة؛ وفي الآتي بيان لأسبابها ومقدار كل عِدَّة، وسيأتي بيان عدة الحرائر فقط تجنباً للاسترسال والخروج عن حجم المقال.

أولاً- عِدَّة الطلاق:

تعتدُّ المطلقة مدّة معينة: تختلف باختلاف وضعها؛ وفي العناصر الآتية تفصيل لعدة المطلقة:

أ/ عِدَّة الْمُطَلَّقة غير الحامل:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]، والقرء بالضمّ وَالْفَتْح هو الطهر عند أهل الحجاز وَالْحَيْض عند أهل العراق، وهو من الأضداد للوجهين عند أهل اللُّغَةِ وَحَقِيقَتُهُ الْوَقْتُ عند بعضهم، وَالْجَمْع عند آخرين، والانتقال من حالٍ إِلَى آخر عند آخرين وَهُوَ أَظْهَر عند أهل التَّحْقِيق.⁴

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي ثلاثُ حَيْض، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: هي ثلاثة أطهار، وعن أحمد رحمه الله روايتان أظهرهما الحيض.⁵

1- عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ص237.

2- قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص59.

3- أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ص214.

4- القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج2، ص175.

5- قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، المرجع السابق، ص59.

ب/ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الْيَائِسِ:

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ سَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق:4]؛ فالتى طُلِّقت وهي لم تصل سن الحيض، أو طُلِّقت كبيرة قد يئست من الحيض فالعدة هنا تُحسب بالشهور؛ وعدَّتُهما ثلاثة أشهر.

ج/ عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ الْحَامِلَةِ:

قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]، والآية صريحة واضحة، ولم يُخالَف فيها أحدٌ، فالحاملُ إذا طُلِّقت تعتدُّ حتى تلد.

ثانيا- عِدَّةُ الْوَفَاةِ: تعتدُّ المرأة المتوفى عنها زوجها مدَّة معينة، وتختلف هذه المدة باختلاف وضع المرأة وصفتها وحالتها، وفي العناصر الآتية تفصيل لحالات عدة الوفاة:

أ/ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا غَيْرِ الْحَامِلِ:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234]؛ فالتى مات زوجها تعتدُّ أربعة أشهر وعشرة أيام تُمنع فيها من النكاح ومن الخطبة والزينة.

ب/ عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]، فالآية وإن نزلت في موضع الطلاق إلا أنَّ الحكم فيها عام في المطلقات والمتوفى عنهن¹، فعن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4] فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قتل زوج سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حَبْلَى،

1- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 23، ص 453.
وَيُنْظَرُ أَيْضًا: ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، ج 10، ص 3360.

فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها»¹.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآيَةُ مُشْتَرَكَةٌ؟ قَالَ: «أَيُّ آيَةٍ؟»، قُلْتُ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4] الْمُطْلَقَةُ وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا رَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»².

وقال آخرون بأنَّ حكم العدة للحامل في هذه الآية خاصٌّ بالمطلقات، وأما المتوفى عنها زوجها فإن عدتها آخر الأجلين، وذلك قول مروى عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما، والصواب من القول في ذلك أنه عامٌ في المطلقات والمتوفى عنهن³.

المطلب الثاني: عدّة الرجل:

يُمنَعُ الرجل من الزواج في حالات - سيأتي تفصيلها -، ويُلْزَمُ بالتريص مدة معينة، وذلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويُمكن تسمية هذه المدة التي يتريص فيها "عدة الرجل".

مناقشة المصطلح:

اعترض بعض الفقهاء على تسمية هذه المدة عند الرجل بالعدّة، ذلك أنّ العدة الشرعية المعروفة خاصة بالمرأة، قال النفراوي: "مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة ولا شرعا؛ لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض، ولا يقال فيه: إنه معتد"⁴.

1- أخرجه البخاري، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، الحديث رقم: 4909، ج 6، ص 155.

2- أخرجه الدارقطني، باب المهر، الحديث رقم: 3800، ج 4، ص 463.

3- محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، ج 23، ص 454.

وُنَظِرَ أيضاً: أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ج 10، ص 62.

4- شهاب الدين النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 2، ص 57.

وُنَظِرَ أيضاً: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 29، ص 306.

وقال البعض تُطلق العِدَّةُ على مدة تربيص الرجل مجازاً¹، وقيل تطلق عليها العدة شرعاً كما تطلق على مدة تربيص المرأة؛ حيث قال ابن نجيم: "ما يلزم الرجل من التربيص عن التزوج إلى مضي عِدَّةِ امرأته في نكاح أختها ونحوه لا يسمى عدة اصطلاحاً لاختصاصه بتربيصها وإن وجد معنى العدة فيه ويجوز إطلاق العدة عليه شرعاً ... وأما في الشريعة فهي تربيص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه"².

وبناءً على ما سبق ذكره فإنه يمكن إطلاق مصطلح "عِدَّة الرجل" على المدة التي يُلْزَمُ فيها بالتربيص في الحالات التي سيأتي تفصيلها، وذلك للأسباب الآتية:

- لفظ العِدَّة في اللغة من العَدَّ، وقد ورد في القرآن الكريم بمعناه اللغوي في أكثر من سياق.
- مدَّة تربيص الرجل في هذه الحالات مساوية تماماً لمدَّة تربيص من طَلَّقها من حيث الحساب.
- قبول بعض الفقهاء إطلاقه عليها كما ذكر آنفاً.

الفرع الأول: حالات تربيص الرجل إجمالاً:

يعتدُّ الرجل في عشرين موضعاً؛ وهي: نكاح أخت امرأته وعمتها وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، والخامسة، وإدخال الأمة على الحرة، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد، أو في شبهة عقد، ونكاح الرابعة كذلك أي إذا كان له ثلاث زوجات ووطئ أخرى بنكاح فاسد، أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة، ونكاح المعتدة للأجنبي أي بخلاف معتدته ونكاح المطلقة ثلاثاً أي قبل التحليل، ووطء الأمة المشتراة أي قبل الاستبراء، والحامل من الزنا إذا تزوجها أي قبل الوضع، والحرية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملاً فتزوجها رجل أي قبل الوضع، والمسبية لا توطأ حتى تحيض، أو يمضي شهر لولا تحيض لصغر، أو كبر، ونكاح المكاتب، ووطؤها لمولاهما حتى تعتق، أو تعجز نفسها، ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم.³

1- يُنظر: الخطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص140-141.

وَيُنظر أيضاً: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج4، ص307.

وَيُنظر أيضاً: أبو عبد الله الخريشي المالكي، شرح مختصر خليل، ج4، ص136.

وَيُنظر: أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، المرجع السابق، ص214.

2- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ج4، ص138.

3- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص503.

الفرع الثاني: مدة عدة الرجل:

إنّ الحالات التي يجبُ فيها على الرجل تربص مدة قبل زواجه تكون مدة تربصه فيها مثل مدة تربص مطلّقتِه، إذ أنّ حالات تربص الرجل لا تكون إلا في الطلاق، ولا تخرج مدة تربصه عن إحدى ثلاث:

أولاً- ثلاثة أشهر: إذا كانت مُطلّقتَه صغيرة لم تصل للحيض أو يائسا من المحيض.

ثانيا- ثلاثة قروء: إذا كانت مطلّقتَه في سن الحيض وليست حاملا.

ثالثا- وضع المطلقة لحملها: إذا طلقها وهي حامل.

المبحث الثاني: حالات ارتباط زواج الرجل بالعدة:

بعد تعريف العدة وبيان أسبابها وتعريف عدّة الرجل وذكر مدتها يأتي في هذا العنصر تفصيلها وبيان حالاتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

للرجل بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضيّ مدة عدتها؛ إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزواج بأختها أو بعمتها أو خالتها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق، أو البائن عند الحنفية، خلافا لجمهور الفقهاء فإنه لا يجب عليه الانتظار.¹

المطلب الأول: تطليق إحدى الزوجات الأربع وطلبُ الخامسة:

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي:

شرع الإسلام للرجل الزواج بأربع نساء كحدّ أقصى وحرّم الخامسة؛ وهذا ظاهر قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٢٠٤﴾ [النساء:3]؛ وذهب إليه جمهور المفسرين²، وقال السمرقندي: أنّ المفسرين أجمعوا على هذا؛ ولم يخالف إلا الروافض.³

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، المرجع السابق، ج 29، ص 306.

2- يُنظر: ابن أبي حاتم الرازي، المرجع السابق، ج 3، ص 917.

وَيُنظر أيضا: أبو منصور الماتريدي، المرجع السابق، ج 2، ص 130.

3- أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم، ج 1، ص 280.

كما أُلزمت الشريعة الإسلامية المرأة المطلقة بأن تترىص مدّة كما ذكرنا ذلك بالتفصيل في العنصر (2-1-3)، ويبقى النكاح قائما في تلك المدة؛ ذلك أنّها مُعرّضة للرجعة، والرجعة: اسم من رجّع يرجع رجوعاً يَكْسُرُ الرّاءَ وفتحها، والفتح أفصح، والرجعة في الطّلاق أن يطلب في العدة بقاء النكاح القائم ودوامه على ما كان.¹

وبناءً على ما سبق ذكره فإنّ الرجل إذا طلق إحدى نسائه الأربع طلاقاً رجعيّاً وأراد نكاح أخرى فيجب عليه التريص حتى تنقضي عدّتها، وذلك أن النكاح في الطلاق الرجعي يبقى قائماً فلو نكح أخرى فقد جمع خمساً في عصمته ودخل في المحرم.

أمّا إذا طلق إحدى الأربعة طلاقاً بائناً فله تزوج الخامسة لأنّ التي طلقها بانّت منه وهي أجنبية عنه فلا يترىص حتى تنقضي عدّتها²، وهذا عند مالك والشافعي، وابن أبي ليلى وأبو ثور، وأبو عبيد وابن المنذر، أما أبو حنيفة ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد فقالوا عليه التريص حتى تنقضي عدّتها، وروي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب.³

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري:

ذهب المشرع الجزائري مذهب الشريعة الإسلامية في مشروعية التعدد، ولو أنّه ضيقه ببعض المآخذ التي لا يتسع المقال لسردها، بحيث جاء في نصّ المادة 8 من قانون الأسرة في الفقرة الأولى منها: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".⁴

1- القاضي عبد النبي أحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، ج2، ص94.

2- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص114-115.

وُنظِرَ أيضاً: الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص299.

3- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج7، ص88.

4- نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري: (مُعدّلة بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م)

✓ يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل

✓ يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

✓ يمكن لرئيس المحكمة أن يرخّص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

ومن خلال نصّ المادة فإنّ المشرع يمنع الرجل أن يكون في عصمته أكثر من أربعة في وقت واحد، وذلك من خلال عبارة "في حدود الشريعة الإسلامية"، وعليه فهو لا يسمح بالخامسة.

ويؤيد هذا التفسير من القانون نفسه بأمور ثلاثة هي:

✓ المادة 23: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"، والمعروف أنّ الزواج بالخامسة ممنوع شرعا.

✓ الفقرة الأولى من المادة 30 قبل تعديل 2005م: "يحرم من النساء مؤقتا المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا، والتي تزيد عن العدد المخصص به شرعا"، وإن كان نصّ المادة عدّل لكن يصحّ الاستئناسُ بها.

✓ المادة 222: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وعليه فلو حدّث استغلال لإغفال القانون التصريح بالمسألة، سيعاقب ويلزم وفق هذا النصّ.

المطلب الثاني: تطبيق الزوجة وطلب من يحرم جمعها معها: الفرع الأول: في الفقه الإسلامي:

إنّ الرجل إذا تزوج امرأة، حرمت عليه أمها على التأييد؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الَّذِينَ أَزْوَجْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23]، وتحرم عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أخها وبنات أختها تحريم جمع؛ قال تعالى في الآية نفسها: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا»¹، فإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، فالتحريم باق بحاله بإجماع الفقهاء.²

1- أخرجه مسلم، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، الحديث رقم: 1408، ج 2، ص 1029.

2- ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج 7، ص 88.

وإن كان الطلاق بائناً أو فسخاً، فالتحريم باقٍ عند أحمد حتى تنقضي عدتها وروي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي.¹

وذهب آخرون إلى أنّ من طلق امرأته طلاقاً بائناً فله أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها في عدتها؛ لأنّها صارت أجنبية، ولا يلزمه انتظار انقضاء عدتها²، وقال بهذا القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبو ثور، وأبو عبيد وابن المنذر، واستدلّوا بأنّ البائن ليست في نكاحه؛ ولأنّها بائن فأشبهت المطلقة قبل الدخول.³

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري:

منع المشرع الجزائري الرجل من الجمع بين النساء الذين حرّمت الشريعة الجمع بينهن، فمنع جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة 30 في قانون الأسرة كالآتي: "كما يحرم مؤقتاً الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع".⁴

ومن المعلوم أنّ النكاح في الطلاق الرجعي يبقى قائماً - كما ذكر أنفاً - حتى تنتهي العدة، وعليه فإنّ المشرع الجزائري يقرّ بمنع الرجل من النكاح في مدة العدة في هذه الحالة، وذلك لعدة أسباب وهي:

1- المرجع نفسه، ج 7، ص 88.

2- أبو عبد الله المواق المالكي، المرجع السابق، ج 5، ص 114-115.

ويُنظر أيضاً: الخطيب الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ج 4، ص 299.

3- ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج 7، ص 88-89.

4- نص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري (حسب تعديل 2005م)

- يحرم من النساء مؤقتاً:

✓ المحصنة،

✓ المعتدة من طلاق أو وفاة،

✓ المطلقة ثلاثاً.

- كما يحرم مؤقتاً:

✓ الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع،

✓ زواج المسلمة من غير المسلم.

- ✓ تصريحه في نص المادة 30 من قانون الأسرة المذكور أعلاه بمنع الجمع بين المرأة وأختها أو عماتها أو خالتها.
- ✓ تصريحه في المادة 23 من القانون نفسه بأنه يجب أن يكون كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة، والجمع بين هؤلاء النسوة مانع شرعي مؤقت.
- ✓ عمله بالأقوال الفقهية الواردة في مسألة العدة وغيرها من المسائل التي اختصر في النص عليها، وذلك وفق نص المادة 222 من قانون الأسرة¹ - المذكور سابقا -.

1- المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

الخاتمة:

بفتح الله وتوفيقه ومَنِّه وفضه تمّ هذا البحث، وفي ختامه يُمكنُ عرض جملة من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع، وذلك كالآتي:

النتائج:

✓ العِدَّة مصطلح خاص من أحكام النساء، وهي في اللغة من العدّ، أما شرعا فهي مدة معلومة تربص فيها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وتختلف باختلاف وضع المعتدة أو صفتها.

✓ عِدَّة الرجل مصطلح مجازي يُطلق في حالات خاصة، لأنّ لفظ العدة خاص بالنساء، والمقصود بعِدَّة الرجل هي الحالات التي يُلزمُ فيها الرجل بعدم الزواج حتى تنقضي عدة من طلقها.

✓ اعترض بعض الفقهاء على تسمية مدة التربص عند الرجل بالعِدَّة، ذلك أنّ العِدَّة الشرعية المعروفة خاصة بالمرأة، وقال البعض تُطلق العِدَّة على مدة تربص الرجل مجازًا، وقال ابن نُجَيْم: تطلق عليها العِدَّة شرعا كما تطلق على مدة تربص المرأة.

✓ تختلف عِدَّة الرجل في الحالات التي تجبُّ عليه باختلاف وضع المطلقة منه؛ فقد تكون ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، أو حتى تضع المطلقة حملها.

✓ لا تجبُّ على الرجل عِدَّة بعد طلاق زوجته، وله أن يتزوج غيرها دون انتظار مضيّ مدة عدتها؛ إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، وفصل بعض الحنفية الحالات التي يَعتدُّ فيها الرجل إلى عشرين موضعًا.

✓ يُلزمُ الرجل بالتربص مدة عِدَّة زوجته المطلقة طلاقا رجعيًا بإجماع الفقهاء في حالتين أساسيتين؛ الأولى: إذا أراد الزواج بأختها أو بعمتها أو خالتها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق إحدى زوجاته الأربعه ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار حتى لا يجمع خمسًا في عصمته.

✓ إذا كان الطلاق في الحالتين المذكورتين بائنًا فللرجل أن يتزوج ولا يتربص حتى تنقضي عِدَّة مطلّقه؛ لأنّ التي طلقها بانت منه وهي أجنبية عنه، وهذا عند مالك والشافعي، وابن أبي ليلى وأبو ثور، وأبو عبيد وابن المنذر، أما أبو حنيفة ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد فقالوا عليه التربص حتى تنقضي عدتها، وروي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب.

✓ لم يصرّح المشرّع الجزائري بما يُسمّى بعِدّة الرجل لكنه واضح من خلال استقراء نصوصه، بحيث يمنع تجاوزَ الحدّ الشرعي في عدد الزوجات، كما يمنع الجمع بين من حرّمت الشريعة الجمع بينهما، كما أنّه يعتمد على حكم الشريعة في مسألة العِدّة، وعليه فقد نصّ ضمنا على عِدّة الرجل.

✓ تُؤكّد عمل المشرّع بعِدّة الرجل المادة 23 منه؛ والتي تنص على وجوب كون الزوجين خاليين من الموانع الشرعية المؤبّدة والمؤقتة، وكذلك المادة 222 منه؛ وفحواها أنّ كل ما لم ينص عليه القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فلو حدّث استغلال لإغفال القانون التصريح بالمسألة، سيعاقب ويلزّم وفق هذا النصّ.

التوصيات:

✓ الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك لتفعيل الآراء الفقهية في الاجتهادات القانونية، والسعي إلى جعل القانون شرعيّا.

✓ التعمق في المسائل الفرعية؛ الفقهية منها والقانونية؛ التي يعترّيها بعض الغموض أو الإشكال أو الالتباس، لفك غموضها وبيان تفاصيلها.

✓ تصرّح القانون بالمدة التي يُمنع فيها الرجل من الزواج وتفصيل حالاتها لتجنب الوقوع في المغالطات، أو استغلالها كنغرة قانونية والتحجج بعدم النص عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدرالمختار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
2. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.
3. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، (د.ط.)، (د.ت.).
4. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة، المملكة السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.
5. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، (د.ط.)، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
6. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د.ط.)، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
7. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1403هـ/1983م.
8. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
9. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.).
10. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ/1990م.
11. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر، 1408 هـ/1988م.
12. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
13. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
14. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

15. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د.ط)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ت).
16. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
17. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
18. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
19. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
20. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
21. محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، (د.ط)، بيروت: دار الفكر للطباعة، (د.ت).
22. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، 1350هـ.
23. محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005.
24. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
25. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
26. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مصر: مطابع دار الصفوة، (د.ت).